

تمام مع الزوج والامر فإنهاك بعة زوج وامر وصداخت شقيقة اولاد  
**قاعلم حبرامة علامها** اي علمها وان بصيغة المتألفه لثبوت الاهتمام  
 بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم شي مما يدل على فضل العلم  
 والعلماني شرح المقدمة وما ورد في فضل العلم قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل علي ادناكم ان الله  
 وولايته واهل بيته والسموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى  
 الحوت ليصلون على المعلم الناس الخير وله الترمذي وقال حسن  
 صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه **تعرف هذه**  
**المسئلة باصاح** بالترجم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة  
 من لا ينتظر اي اصاح **الأكبرية** لاجل وجه كثيرة ذكرتها في شرح  
 الترتيب منها كونه اكثر في علي زيد رضي الله عنه مذهبه **وهي** اي  
 هذه الاكبرية **بان تعرف باخرية** اي حقيقة يتكلم في المزوج  
 النصف واللام الثالث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة واللام اثنان  
 ويحي واحد هو قدر السدس فباذنه الحد وكان مقتضى ما سبق  
 ان تنقطع الاضغ وهو مذهب الحنفية وامامه هناك كما لكتبة  
 والمخالفة تتعالي زيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله **في فرض**  
**النصف لها** اي الاضغ وهو ثلاثة من ستة **والسدس له**  
**المجلة** اي المحتجة الي تسعة للزوج ثلاثة واللام اثنان والحد  
 واحد ولاضغ ثلاثة لكن لما كانت الاضغ لو استقلت بما فرض لها  
 لزدت على الحد ردت بعد الفرض الي التعصيب بالحد فيصم  
 حصتها ونفسان الاربعه بينهما اثنان للذكر مثل حظ الانثيين  
 فلهذا قال **يعودان** اي الحد والاضغ الي **المقاسمة** بينهما  
 للذكر مثل حظ الانثيين **كما مضى** في قوله وهو مع الاناث  
 عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم **واحفظه** اي ما ذكرته  
 ك

صلى  
 على  
 معلم  
 الذكر

كتب فكل حافظا امام **واشكرنا ظممه** بالدعائه او يذكره بالجميل  
 او يغني ذكره لانه قد صنع معك معروف وانظمه كل الاحكام وبيانا  
 فرحمه الله رحمة واسعة وقدره وي الترمذي وغيره عن اسامة  
 بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من صنع اليه معروف فقال لغاعله جزا الله خير فقد بلغ  
 في الشا قال الترمذي رحمه الله حديثا حسن غريب وروي  
 السهبي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكن فيه  
 فان لم يستطع فليذكره في ذكره فقد شكره **فان**  
 قد قلنا انه يضم حصته كحصتها وتيسر له ذلك اثنان في مجموع حصتها  
 اربعة فاذا قسمتها على ثلاثة عدروسها كانت غير منقسمة  
 والواضغ فاضرب الثلاثة في تسعة فتصم من تسعة وعشرين  
 للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال واللام اثنان وثلاثة  
 بسطة هي ثلث الباقي والحد والاضغ اربعة في ثلاثة باثنى عشر  
 فملاخت اربعة وهي ثلث الباقي والحد ثمانية هي الباقي  
 فلهذا بلغزها فقال شخص خلف اربعة من الورثة فوريث  
 اقدم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي  
 والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعايير بها  
 ومختبر اركانها والاقوال فيها كرا حجة عليه والله اعلم ولما  
 انهي المص رحمه الله الكلام على شي من المسائل الفقهية  
 شرع في المسائل الحسابية فقال **باب الحساب**  
 اي حساب الغرايض وهو تاصيل المسئلة وتصحيح الاعمال الحساب  
 المعروف مع انه لا يدون معرفته لمن يريد ان تعلم الغرايض كما  
 قاله الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب  
**وان تزد معرفة الحساب** اي حساب الغرايض المعروف **وتسهي**  
 لتتمتعدي